

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فعلا كان معتبرا حسبما تقدم في طلاق المكره ويأتي إن شاء الله تعالى في الزنا والمكره عليه في حق الفاعل فعل وجب اعتباره وفي حق المالك قول يوجب لغوه فكأنه لم يأذن الله الحط في المسائل الملقوطة العمد والخطأ والإكراه في أموال الناس سواء يوجب ضمانها وهو من خطاب الوضع فلا يشترط التكليف والعلم فلا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعالم والمكره والطائع ولا يلتفت للضرب والحبس وغير ذلك من أنواع التهديد والإكراه في مال نفسه ينفعه الرجوع فيه الله وفي النواذر اتفق العلماء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنسانا مختفيا ليقتله أو يطلب وديعة إنسان ليأخذها غصبا فسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكار العلم به الله ابن ناجي يجب الكذب لإنقاذ مسلم أو ماله ابن عرفة الشيخ محمد بن سحنون قولهم الكفر والقتل لا يباح في الضرورة كما أبيحت الميتة أفسدوه بإجماعهم معنا على أن من أكره بتهديد بقتل أو قطع عضو أو ضرب يخاف منه تلفه على أخذ مال فلان يدفعه لمن أمره وأكرهه أنه في سعة من أخذ مال الرجل ودفعه إليه ويضمن الأمر ولا يضمن المأمور قال من حالفنا وإنما يسعه هذا ما دام حاضرا عند الأمر فلو أرسله ليفعل ذلك فخاف إن طفر به أن يفعل به ما هدد به فلا يسعه فعل ذلك إلا أن يكون معه رسول الأمر فخاف أن يرده إليه إن لم يفعل فيكون كالحاضر محمد إن رجا المكره الخلاص إن لم يفعل فلا يسعه الفعل كان معه رسول أم لا وإن لم يأمن نزول الفعل به وسعه كان معه رسول أم لا وإن هدد به على أن يأخذ مال مسلم بدفعه له فأبى فقتله كان عندنا في سعة وإن أخذه كان في سعة أو حفر بئرا تعديا بأن حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها آدمي أو غيره فيضمنه حفرها لتسببه في تلفه ومفهوم تعديا أنه لو حفرها في ملكه أو ملك غيره بإذنه فلا يضمن ما يهلك فيها وهو كذلك